السنة الواحدة والتسعون – عدد 5008 — 17 ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1577.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1747

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 638.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1747

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 639.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1747

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 640.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1748

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 641.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1748

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 642.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1748

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 643.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1748

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1749

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 649.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1749

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1749

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 652.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1750

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 653.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1750

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 662.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1751

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 664.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1751

نصوص خاصة

إقليم بولمان. - التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة بلديتي اوطاط الحاج وإموزار مرموشة.

مرسوم رقم 2.02.370 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اوطاط الحاج بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 1752

مرسوم رقم 2.02.371 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إموزار مرموشة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 1752

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 768.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1753

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 705.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء 1753

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 706.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1753

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 707.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء 1754

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 766.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتفويض الإمضاء 1754

صفحة

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 688.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1754

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 689.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1755

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1755

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1755

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 692.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 37 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1756

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 693.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1756

إقليم الجديدة. - تفويت قطعة أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4411 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) 1757

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 805.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة 1758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1577.01 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : بصريات، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de diplomada en optica y optometria - Universidad de Granada - Espana.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 638.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الرياضية، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، الشعبة : رياضيات، الاختيار : اللغة العربية، المسلمة من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط بموريطانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 639.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم المعلوماتية، دبلوم محلل، المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 640.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية، درجة الإجازة المتخصصة، الباكالوريوس في العلوم، المسلمة من كلية العلوم، قسم الفيزياء - جامعة السابع من أبريل بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 641.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الطبيعية، فرع علم طبقات الأرض، الشهادة التالية :

– Diplôme de maîtrise d'océanographie - Université d'Aix - Marseille II - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 642.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، دبلوم المتريز في القانون العام، شعبة العلاقات الدولية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوع بشهادة إتمام الدراسة الثانوية، المسلمة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 643.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 فبراير 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، درجة الإجازة في الحقوق - جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية، مشفوعة بشهادة الدراسة الثانوية العامة، المسلمة من المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة في المعلوميات وتقنيات التسيير، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Diplôme national de maîtrise en informatique appliquée à la gestion - Institut supérieur de gestion - Université de Tunis III.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 649.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها :

– Economist specialist in international economic relations with the knowledge of foreingn languages - Kharkiv national university - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études doctorales spécialité : « Ecologie – Faculté des sciences et techniques de Saint-Jerome – Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix – Marseille – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 31 ماي 1999.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 652.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies de génétique et biologie moléculaire – Faculté des sciences de Tunis – Tunisie, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 653.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of master of business administration finance management – Newport university – U.S.A, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– The degree of doctor of philosophy (ph.d.) in philosophy (political culture and ideology) Russian peoples frienship university – Moscow ex-U.R.S.S, assorti du degree of master of arts in journalism et du degree of bachelor of arts in journalism délivrés par la même Université et du baccalauréat ès lettres.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 662.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : معلوميات، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en systèmes d'information et d'aide à la décision – Université Lille I – France, assorti de la maîtrise d'informatique délivrée par l'université des sciences et technologies de Lille-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 664.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Titre de diplôme postgrade EPFL en sciences de l'environnement – Ecole polytechnique fédérale de Lausanne – Suisse, assorti de la licence en sciences de la terre délivrée par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.370 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اوطاط الحاج بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لاوطاط الحاج المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أغسطس 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 ماي إلى غاية 28 يونيو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم بتاريخ 24 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم OTH01/01 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية اوطاط الحاج بإقليم بولمان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية اوطاط الحاج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.371 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إموزار مرموشة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية إموزار مرموشة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة خلال شهر أغسطس 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 6 يونيو إلى غاية 9 يوليو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم بتاريخ 26 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 001B02/01 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إموزار مرموشة بإقليم بولمان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية إموزار مرموشة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 768.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 705.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 706.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتغيير القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بمأموريات «داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
المصالح المركزية		
.....		
مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة		
.....		
بنعاشر الأحمر.	متصرف ممتاز.	مدير الموارد البشرية والشؤون العامة.
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 707.02 صادر في 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر1423 (22 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 766.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسرم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بنحيدة، مدير المعهد العالي للدراسات البحرية، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 688.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز وتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد بوجمعة العصفور الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد العصفور بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 689.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد بنموس ابراهيم الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنموس محمد بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز وتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بن حسن السوسي الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة الرحوي بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز وتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد عمر بوزيك الوارد اسمه بإزاء رقم 93 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم بوزيك بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 692.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 37 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز وتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد المغارطي الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 91 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المغارطي عمر بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 693.02 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اغواطيم بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز وتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد آيت علا محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد آيت علا صالح بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4411
بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) الصفحة 1743

مرسوم رقم 2.96.628 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

بدلا من :

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وواحد وثلاثون ألفا وسبعمائة وأربعة وستون درهما (731.164 د) أي على أساس أربعة وأربعين درهما للمتر المربع (44 د/م^2).

يقرأ :

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وواحد وثلاثون ألفا وسبعمائة وأربعة وستون درهما (731.764 د) أي على أساس أربعة وأربعين درهما للمتر المربع (44 د/م^2).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 805.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء البياطرة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 يوليو 2002 بالرباط، مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة، وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في حدود ثلاثين (30) منصبا موزعة على المناطق التالية : أكادير وبوجدور والدارالبيضاء وشفشاون والداخلة والعيون والجديدة والصويرة والناضور وآسفي وطنجة وطنطان وتطوان وتيزنيت والقنيطرة ومراكش والرباط وفگيك وبولمان وأزيلال وخنيفرة وتازة والحسيمة وأسا ـ الزاك.

المادة الثالثة

يجب أن يصل ملف الترشيح إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية الموارد البشرية) قبل 27 يونيو 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ويتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه مع إمضائه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.